

العنوان:	مكانة المرأة في التشريع الاسلامي
المصدر:	مجلة التربية والعلم
الناشر:	جامعة الموصل - كلية التربية
المؤلف الرئيسي:	الراوي، زياد مظفر سعيد محمد
المجلد/العدد:	مج 17, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الصفحات:	254 - 270
رقم MD:	411046
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	المرأة في الإسلام، التاريخ، الأديان السماوية، المساواة، حقوق المرأة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/411046

مكانة المرأة في التشريع الإسلامي

زياد مظفر سعيد محمد الراوي

قسم التربية الإسلامية / كلية التربية للبنات

جامعة الموصل

القبول

الاستلام

٢٠١٠ / ٠٦ / ٢٧

٢٠١٠ / ٠٤ / ١٩

المخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، لقد من الله على عباده بأن أرسل لهم ما يصلح حالهم وينظم شأنهم مع خالقهم وفيما بينهم، شريعة لكل الناس شاملة كاملة، وبما أن السيل حرب للمكان العالي فقد حاول الغرب وما زال يحاول النيل من هذا الدين الحنيف، ومن أهم الأسلحة التي استخدمها لهذه المحاولات البائسة؛ موضوع المرأة، وهو وإن نجح في التأثير ببعض النفوس إلا أن الناظر بتمعن يجد وهن هذا السلاح، وفي هذا البحث محاولة بسيطة لتسليط الضوء على الجانب التطبيقي في تعامل الشريعة مع المرأة، وفي نفس الوقت تمحيص لحقيقة الدعوى التي يتبناها الغرب، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث: هي أن دين الإسلام هو أول من أكرم المرأة، وجاء بعده المتشددون محاولين النيل من الإسلام بدعوى تكريم المرأة، على أن النقيصة تأتي أن تفارق أهلها فالتكريم الذي يدعون إنما يكون للمرأة الشابة فقط، أما النساء كبار السن فأنحن يتكنن في دار العجزة.

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Seal of the Messengers, Allah has given his slaves things that regulate their state with the Creator and with each other, the law of all people fully comprehensive, but the West tried and still trying to undermine this true religion.

The most important weapons used by these attempts miserable; the subject of woman, which although successful in influencing some of the souls but the viewer only carefully find they such a weapon, in this research is simple to shed light on the practical side in the handling of law with woman, at the same time, scrutiny to the fact that the case for the West, the most important findings of the search: that Islam is the first of the most generous of woman, came after the Ranters trying to undermine Islam under the pretext honor a woman, that shortcoming dictates that leaving her family the honor who claim it is for young woman only. The older they left behind in the Hospice.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، بكلمات راسخة الأساس شامخة البناء (كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء)⁽¹⁾، وأوقد من مشكاة السنة سراجاً وهاجاً، وجعل القياس بعده أثاراً ومنهاجاً (ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا)⁽²⁾.

والصلاة والسلام على من أرسله الله للناس هادياً وبشيراً، ولظلمات الحياة قمراً منيراً (وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)⁽³⁾، وعلى من أعتصم بما تواتر من نصوصه ظاهرة البيان، وشمل في أصوله العرف والاستحسان من المهاجرين والأنصار (والذين اتبعوهم بإحسان)⁽⁴⁾.

وبعد فيني وإذ أتقدم بهذا البحث أرجو من الله جلّ وعلا أن يتقبله بواسع كرمه فإنه الذي يتقبل من عباده ما شاء ويرد عليهم ما شاء، والكلام في المرأة في حقيقته لا يتسع له مقال ولا مقام لشدة عظمه، ولكننا معاشر المسلمين فرض علينا الذود عن الدين بكل ما نستطيع، حتى ولو كان بالقلب وذلك أضعف الإيمان، فضلاً عن التبليغ حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية...)⁽⁵⁾، ومكانة المرأة كثيراً ما استغلها أعداء الدين وقصدتهم طبعاً الانتقاص من الدين، أكثر من قصدتهم رفع مكانة المرأة، تلك المكانة التي شرفها بها الله وحماها وصانها.

فلا نتصور نحن المسلمين أن هناك من يشرف المرأة أو يكرمها أكثر من ديننا الحنيف، وصدق الله العظيم إذ قال: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)⁽⁶⁾

(1) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

(2) سورة النصر، الآية: ٢.

(3) سورة الأحزاب، الآية: ٤٦.

(4) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(5) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، باب الحديث عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٢٧٤ / ٣ / ١٢٧٥.

(6) سورة الملك، الآية: ١٤.

المبحث الأول

المرأة في المجتمعات غير المسلمة

المطلب الأول: في الأمم التي سبقت ظهور الإسلام.

أولاً: المرأة في الجاهلية

لا يخفى على الكثير منا مكانة المرأة في الجاهلية، والعصر الجاهلي بتسميته هذه محل خلاف فقد وصفه بعض المؤرخين بعصر الانحطاط والظلم ولذلك سمي بالجاهلي، ومنهم من يطلق عليه هذا الاسم نظراً لجهل العرب بالإسلام، ومن هنا اختلفت الآراء حول مكانة المرأة في هذا العصر، فيرى البعض أن المرأة نالت مكانة متوسطة نظراً للكثير من الآثار التي تتحدث عن فخر الرجال بأمهاتهم أو بأخواتهم كما ورد على لسان كثير من الشعراء⁽⁷⁾.

وفي الوقت نفسه كان الكثير من العرب ينظرون إلى المرأة نظرة امتهان، ويتجلى ذلك بأكثر ما فيه باعتبار أن أكبر ما في الشيء يميزه وهو وأد البنات تخلصاً من العار: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (8)، ولعل السبب في كراهية الرجل الجاهلي للبنات أنه كان يخشى عليها من النهب والسي والغازات التي كانت القبائل تشنها على بعض، وكان منهم من يتاجر بالنساء وبشرفهن: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَعُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (9)، أو أن يخشى عليها من الفقر: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (10)، كما وكان للولي أن يأخذ مهر البنت لنفسه دون أن يعطيها منه شيء، فحرم الله عز وجل ذلك بقوله: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (11)، أو أن يأخذ الزوج بعد الزواج: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) (12) وكذلك قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

(7) ينظر: تاريخ الإسلام السياسي: حسن إبراهيم حسن، القاهرة، ١٩٤٥م: ١ / ٣٦.

(8) سورة النحل، الآيتان: ٥٨، ٥٩.

(9) سورة النور، الآية: ٣٣.

(10) الإسراء، الآية: ٣١.

(11) سورة النساء، الآية: ٤.

(12) سورة النساء، الآية: ٢٠.

مكانة المرأة في التشريع الإسلامي.

أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ (13) وغيرها من مظاهر الظلم التي تحط من مكانة المرأة وتجعل منها سلعة تُورث ولا تُورث (14).

ثانياً: المرأة لدى قدامى المصريين

ربما تكون المرأة في الحضارة المصرية قد أحرزت مكانة أكبر من مكانتها في بقية الأمم التي سادت قديماً وذلك بالنظر لما تمتعت به من مزايا متعددة تحولها مراكز يعترف بها المجتمع (15)، "فمن عادة قدماء المصريين أن الرجل كان يكتفي بزوجة واحدة تسمى (سيدة الدار) التي كانت فيها" (16)، وكان من حقها أن تملك وأن ترث وأن تتولى أمور أسرتها، "وحتى وصلت إلى أن تكون حاكمة مثل كيلوباترا وحتشبسوت، وفي الوقت نفسه نرى وجود عادة دفن المرأة مع زوجها الفرعون عند موته، وهذا مما يشكل تناقضا واضحا في تكوين النصوص الشرعية لدى قدامى المصريين ويعكس أن للمرأة قيمة مختلفة تعامل على أساسها" (17).

ثالثاً: المرأة لدى اليونان

بالرغم من أن الغرب الآن ينسب إلى الحضارة اليونانية الكثير من الرقي والتقدم إلا أن حقيقة تعامل هذا المجتمع كان ينظر إلى المرأة على أنها من (سقط المتاع)، فقد "كانت المرأة تباع وتشتري، بل حتى كان من حق الزوج أن يؤجر زوجته متى شاء أو أن يقرضها مع حقه طبعاً في الطلاق من باب أولى، كما وكانت تقدم كقرايين للآلهة" (18)، كما وكانت تكلف فوق طاقتها من خلال زجها بتمرينات عسكرية ورياضة بدنية لا تليق بها، وذلك بعد الحروب الكثيرة التي خاضتها أتياناً: فقد كان اليونان يؤمنون بأن المرأة القوية تنجب أطفالاً أقوياء، وهذا مما نلمسه واضحا من خلال الآراء الفلسفية التي ظهرت في حينها، فهذا سقراط يقول: "إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانحيار في العالم، وأن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً" (19)، ومن هنا عندما قرر أفلاطون في مملكته (الوهمية) إعطاء المرأة مبدأ المساواة، كان موضع تهكم وسخرية (20) من قبل الكثير من الكتاب والفلاسفة (21).

(13) سورة النساء، الآية: ١٩.

(14) ينظر: الحقوق التعليمية للمرأة من واقع القرآن والسنة، د. منى علي السالوس، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م: ٥١.

(15) ينظر، المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، دار السلام، القاهرة، ١٩٧٤م: ٤٨.

(16) تاريخ التربية، مصطفى أمين، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٢٦م: ٢٣.

(17) المرأة بين التبرج والتعجب، محمد أحمد السباعي، مجمع البحوث الإسلامية: ١ / ١٤ - ١٥.

(18) المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطراز الحسيني: ٩.

(19) المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م: ١٤.

(20) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي: ١٥.

(21) ينظر: الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة، د. منى علي السالوس: ٣٣.

رابعاً: المرأة لدى الرومان

إن أكثر ما يمكن تلمسه لحال المرأة في المجتمع الروماني هو من خلال ما نقل عن المؤتمر الذي عقد في مدينة (رومية)، وكان محوره الرئيس المرأة، فكان أهم نتائجه: أن قرر أنها كائن لا نفس له، وأنها من أجل ذلك لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس يجب إلا تأكل اللحم، ولا تضحك بل ولا تتكلم وعليها أن تقضي جميع أوقاتها في العبادة والخدمة والصلاة، وحتى لا تتكلم وضعوا على فمها قفلاً حديدياً، فكانت تسير في الطرقات وتروح وتغدو في دارها، وفي فمها ذلك القفل والذي يسمى (موزلير) (22)، كما لم يكن للبنات أي حق في التملك، "فإذا ما اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة" (23)، وأعطى القانون الروماني الأب حق بيع ابنته متى شاء وفق الثمن الذي يريد، فتنقل بذلك ملكية البنت من أبيها إلى زوجها، والذي كان له مطلق الصلاحية على زوجته بما في ذلك القتل (24).

خامساً: المرأة لدى الفرس

لم تكن المرأة تختلف في المجتمع الفارسي عنها في بقية المجتمعات من حيث الاضطهاد، فقد كان المتبعون للديانة (الزرادشتية) التي كانت سائدة في بلاد الفرس مقتنعين بحقارة المرأة، وأنها سبب لجميع الشرور، وأنها تسبب اللعنة من الآلهة أين ما حلت (25)، فقد كان للرجل السلطة الكاملة على زوجته كالتصرف بما لها والحكم بقتلها إذا غضب أو سجنها إلى الأبد، كما له الحق ببيعها أو أن يتزوج عليها عدداً من النساء بلا قيد أو شرط (26)، "وكانت في أيام حيضها ونفاسها تبعد عن المنزل وتنصب لها خيمة قرب المنزل لتقيم فيها؛ فلا يخالطها أحد من الناس، وإذا أراد أحد التكلم معها يلف أنفه وفمه وأذانه خشية التنجس منها" (27)، والأهم من ذلك لم يكن في شريعتهم اعتراف بالحرمان فكان يباح للرجل أن يتزوج بمحارمه؛ كأمه وعمته وأخواته وحتى بناته، كما ولم تذكر المخلفات الأدبية ولا التاريخ الفارسي شيئاً يدل على أن هناك أي مشاركة للمرأة في المجتمع، ولا عن تربية البنات ورعايتهن مما يدل بوضوح على الإهمال الذي كانت تعانيه المرأة (28).

(22) ينظر: المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي الحسيني: ١٠-١١.

(23) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، (د.ت): ١٥.

(24) ينظر: مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، عبد الباسط محمد حسن، مركز دراسات المرأة والتنمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م: ٤٣.

(25) ينظر: المرأة في ظل الشريعة، مريم نور الدين فضل الله، دار الزهراء، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٣م: ٢٥.

(26) ينظر: مركز المرأة في الإسلام، أحمد خيرت، دار المعارف، مصر، ١٩٧٥م: ١٢.

(27) المرأة في ظل الإسلام، عبد الأمير منصور، دار الرائد العربي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م: ٤٣.

(28) ينظر: الإسلام والمرأة، سعيد الأفغاني، مطبعة الترقى، دمشق، (د.ت): ١٣.

المطلب الثاني: المرأة في المجتمع الأوروبي.

عند معاينة التاريخ الأوروبي وتحديد تاريخ انكلترا نجد مظلماً جداً فيما يتعلق بالمرأة فقد كانت الزوجات تباع في انكلترا ما بين القرنين الخامس والحادي عشر الميلاديين، أي من العصر الجاهلي إلى القرن الخامس الهجري⁽²⁹⁾، ففي القرن الحادي عشر الميلادي أصدرت المحكمة العليا قانوناً ينص على أن للزوج الحق في نقل وإعارة زوجته إلى رجل آخر ولكن لمدة محدودة⁽³⁰⁾، و"أصدر الملك هنري الثامن ملك انكلترا قانون يحظر على المرأة قراءة الإنجيل"⁽³¹⁾، كما "وبيعت امرأة في العام ١٩٧٠م (بشلين) من قبل الكنيسة لثقل مصاريفها على الكنيسة"⁽³²⁾، ولم يكن للمرأة حق التملك بموجب القانون الإنكليزي الذي صدر في العام ١٩٧٠م، وذلك لعدم عددها من المواطنين، فلم يكن لها حقوق شخصية، ولا حتى الحق بالاحتفاظ بالمال الذي تكتسبه من تعبها⁽³³⁾، "وقد حدد القانون الإنكليزي ثمن المرأة المباعة بستة (ستات) وذلك في العام ١٨٠٥م"⁽³⁴⁾، أما في إيطاليا فقد "باع رجل زوجته على شكل أقساط في الستينات من القرن العشرين"⁽³⁵⁾، أما في فرنسا فقد عقد الفرنسيون مؤتمراً سنة ٥٨٦م⁽³⁶⁾، وكان موضوع المؤتمر المرأة والذي أقر بإنسانية المرأة، ولكنها مخلوقة (لخدمة) الرجال فحسب، وحتى بعد أن قامت الثورة الفرنسية ودعت لحقوق الإنسان وتحريره من العبودية لم تشمل المرأة، وحرمتها من التمتع بحقوقها المالية ورأت أنها ليست أهلاً للتعاقد⁽³⁷⁾، "وفي القرن الثامن عشر تمنع إحدى الكاتبات الفرنسيات من نشر مؤلفاتها إلى أن قامت بتغيير إسمها إلى اسم رجل لتتمكن من النشر، وأثبتت الدراسات أن كثيراً من الاختراعات كانت لنساء قمن بتغيير أسمائهن"⁽³⁸⁾ من أجل الاعتراف ببحوثهن⁽³⁹⁾.

(29) أي قبل ظهور الإسلام ومرورا بالخلافة الراشدة والدولة الأموية، وفترة كبيرة من الدولة العباسية.

(30) ينظر: حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، محمد رشيد رضا، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت: ص ٣٦.

(31) ماذا عن المرأة، نور الدين عنتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، ١٩٧٩م: ١٩.

(32) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، دار السلام بالقاهرة، ١٩٧٣م: ١٠٦.

(33) ينظر، المرأة في ظل الإسلام، عبد الأمير منصور الجمري: ٥٤.

(34) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، بيروت، الطبعة الخامسة، (د. ت): ٢١.

(35) المصدر السابق: ٢٢.

(36) أي بعد ولادة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقبل بعثته.

(37) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي: ٢١.

(38) جريدة الأهرام القاهرية، صفحة المرأة والطفل: ١٩٨٧/٣/٢٧.

(39) من أمثلة ذلك اختراع آلة حلج القطن وكانت من اختراع (كاترين جرين) وهي منسوبة إلى (إيلين هويتني)، وكذلك اختراع عصارة الملابس والتي اخترعتها (إيلين أجلوس) وقامت ببيع الاختراع لرجل بثمانية عشر دولار، وفي زماننا الحالي قامت امرأة (كريستين) باكتشاف مذب يدعى (ويلسن) وسمته باسم زوجها، مما دعا بالمنظمات النسائية إلى رفع دعوى لتغيير أسم المذب، ينظر: المصدر السابق، ١٩٨٧/٣/٢٧.

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الديانات السماوية.

1- المرأة في الديانة اليهودية

المجتمع اليهودي مجتمع كان يغلب عليه البداوة، حيث إن حياتهم لم تكن مستقرة، وكان يغلب عليهم التنازع على الماء والكلاء، على أن الأمر لم يكن في مستوى واحد ففي بعض الطوائف نجد من يعامل المرأة على أنها في مرتبة الخدم، فليس لها حقوق أو أهلية⁽⁴⁰⁾، "وهذا ما نجده في كتب التوراة المحرفة مثل: (المرأة من الموت، وإن الصالح أمام الله من ينجو منها، رجل بين ألف وجدت، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد)"⁽⁴¹⁾، كذلك جاء في سفر الأحبار أن الأم التي تنجب بنتا تظل نجسة خمسة عشر يوماً ولا تطهر إلا بعد مرور سبعة أيام، بينما لو أنها أنجبت ولداً فإنها تظل نجسة ثمانية أيام ولا تطهر إلا بعد مرور خمسة وثلاثين يوماً⁽⁴²⁾، "وكانت تقاليد اليهود عموماً تعطي الأب حق عدم تزويج إبنته فتعيش بالخدمة طوال عمرها أو يبيعها كالرقيق أو تزوج ويكون زواجها كالبيع أيضاً، وبعد إلغاء بيع النساء، أحل محله قانون يفرض على المرأة أن تعطى لمن يتزوجها؛ وإلا بقيت دون زواج، أما في وقت الحيض فقد كانت المرأة كثيراً ما تطرد من البيت إلى أن تطهر وكل ما لمستته فهو نجس مثلها"⁽⁴³⁾، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: (إن اليهود إذا حاضت نسائهم أخرجوها من البيت ولم يأكلوها أو يشاربوها ولم يجامعوها في البيت؛ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنزل قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)⁽⁴⁴⁾، فقال صلى الله عليه وسلم: (جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح)⁽⁴⁵⁾، "وللمرأة أحكام جائرة في أسفار التوراة الرائجة لاسيما سفر التثنية حيث ورد فيه: إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكور تصبح أرملته زوجة لشقيقه تلقائياً رضيت بذلك أم لم ترض، وتجب عليه نفقتها، ويرثها إذا ماتت، فإذا أنجبت من الزوج الثاني نسب الولد إذا كان ذكراً إلى الزوج الأول المتوفى أما إذا أرادت الطلاق من الزوج الثاني فيقتضي منها طقوس غريبة منها أن تبصق على الزوج، وقد أقرت ذلك المادة (٣٦) من كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين في مصر)"⁽⁴⁶⁾.

(40) ينظر: الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة، د. منى علي السالوس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م: ٤٤.

(41) المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين: ١٧.

(42) ينظر: المرأة بين الدين والمجتمع، زيدان عبد الباقي، سلسلة ثقافية اجتماعية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١م: ١٠٥.

(43) المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي الحسيني: ١٣.

(44) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(45) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)، حديث رقم: ٣٠٢، ١ / ٢٤٦.

(46) المرأة في ظل الإسلام، عبد الأمير منصور: ٤١.

2- المرأة في الديانة المسيحية

إن من الغريب جدا الاختلاف الواضح في مكانة المرأة في الديانة المسيحية في الماضي وبينها الآن؛ فالمطلع على حالها في بداية التشريع المسيحي يرى من الظلم الكثير على خلاف الحقوق المعطاة لها في الدول المسيحية الآن، "فقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوه في المجتمع الروماني من انتشار للفواحش والمنكرات، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج، كما اعتبروا جمال المرأة سلاحا من أسلحة إبليس"⁽⁴⁷⁾، وقد أشارت النصوص إلى أن المرأة ينسب لها أصل الخطيئة كالأكل من الشجرة في الجنة، "فهذا القديس (ترتوليا نوس) يقول: (أما تعلمن أن كلا منكن حواء، إن حكم الله على جنسكن مازال قائما، أنتن باب الشيطان، أنتن الآكلات من الشجرة، أنتن أول من خالف الشريعة الإلهية)"⁽⁴⁸⁾.

وبناء على هذا الاعتقاد شاع في تلك الفترة أن المرأة أساس الخطيئة، واعتبرت أنها خليفة الشيطان أو المسؤولة عما يقع فيه الناس من أخطاء، "لأنها ابنة حواء التي زينت لآدم أن يأكل من الشجرة يقول أحد الفلاسفة في ذلك العصر: (إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة)"⁽⁴⁹⁾.

فوجد على هذا الأساس من يحرم على المرأة حتى حق التعلم نتيجة لهذه الخطيئة⁽⁵⁰⁾، في هذه الفترة كان الإسلام قد برأ المرأة من هذه الخطيئة بدليل قوله تعالى: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ) (51)، على أننا نجد اختلافا كبيرا في العصور التي تلت هذا الكبت والظلم الذي ألحق بالمرأة، وبما أن لكل فعل انعكاساته التي قد تكون سلبية وإيجابية فإن من السلبية بمكان إعطاء المرأة حقوقا غير التي شرعها الله لها لما له من أثر سلبي على المجتمع ومن ثم على المرأة باعتبارها جزءا منه.

⁽⁴⁷⁾ المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي: ٢٠.

⁽⁴⁸⁾ فضل تربية البنات في الإسلام، محمد علي قطب: ١٧.

⁽⁴⁹⁾ المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين: ١٧.

⁽⁵⁰⁾ ينظر: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد، دار النشر الكويتية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م: ٣١.

⁽⁵¹⁾ سورة البقرة، الآيتين: ٣٥، ٣٦.

المبحث الثاني

مكانة المرأة في الإسلام

المطلب الأول: مساواة المرأة للرجل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

كثير ما نسمع بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في أيامنا هذه وربما كان هناك من يقصد الإساءة بمقاله هذا منتقضا من الدين الحنيف ومتهما للمسلمين بمخالفة أصل من أصول الحياة التي فطر الله الناس عليها، ولدخول هذا الموضوع نحتاج أن نبين أمرين مهمين:

الأول: هو أن نفرق بين الإسلام وبين بعض المسلمين الذين هم بطبيعتهم غير ملتزمين بالإسلام منهاجا وتطبيقا.

ثانيا: أن نفرق بين أصل المساواة وبين المنهاج الذي يدعو إليه الغرب والذي هو أقرب إلى التحلل منه إلى الالتزام.

إن المرأة في الإسلام شأنها شأن الرجل تتمتع بالأهلية الكاملة بنوعيتها الوجوب والأداء، وهذه الأهلية هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وتثبت الأهلية بما يعرف عند الفقهاء (بالذمة) وهي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لاكتساب الحقوق ولتحمل الحقوق للغير، وتثبت الذمة من لحظة ولادة الإنسان حيا، كما تتمتع المرأة بأهلية الأداء شرعا، وهي القدرة على طلب الحقوق لنفسها، مثلما تطالب بالأداء للآخرين، وهذا الحق يثبت بالبلوغ أو التمييز (52).

وساوى القرآن الكريم والسنة المطهرة (53) بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر بل إنهما يرجعان إلى أصل واحد، يقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (54)؛ يقول الإمام النسفي (55) (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: إن الله أنشأ الخلق من نفس واحدة ثم بدأ بخلق زوجها منها حيث إن الإنشاء معطوف على مقدر محذوف قبل خلق زوجها منها، حيث أنه خلق حواء من ضلع من أضلاع آدم، ثم شعب الخلق منهما (وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (56)؛ فهذا فيه دلالة على أن المرأة مخلوقة من نفس العنصر الذي خلق منه الرجل ولهما نفس المقومات الإنسانية التي يتمتعان بها يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

(52) ينظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، من سلسلة المفصل في أحكام النساء، د. عبد الكريم زيدان: ١٤٥.

(53) باعتبارها الأصلين الرئيسيين في التشريع الإسلامي.

(54) سورة النساء، الآية: ١.

(55) النسفي ٧١٠هـ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها.

نسبته إلى (نسف) ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة، منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة عشرة، ٢٠٠٥م: ٤ / ٦٧.

(56) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن محمود حافظ الدين النسفي (د. ت): ١ / ٢٠١.

وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ (57) ويقول عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (58)، ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا المعنى مخاطبا الرجال والنساء في الحديث الذي يرويه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: (أيها الناس أن الله قد اذهب عنكم عيبة (59) الجاهلية وتعاضها بأبائها، فالناس رجلان رجل بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب) (60)، فالأساس في التكريم لا يعود أبدا إلى جنس أو لون وإنما يعود إلى الإيمان؛ فيقول الله عز وجل مخاطبا عباده دون تفریق بين رجل أو امرأة: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْتُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (61)، فال مساواة واضحة هنا في أصول التكليف، وكذلك في أصل الحقوق: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) (62)، وكذلك في أصل الثواب: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (63)، وكذلك في حفظ الأعمال: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ نَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) (64)، وكذلك في الثواب والعقاب فيقول في الثواب سبحانه: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (65) أما العقاب ففوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ

(57) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(58) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(59) غيبة الجاهلية بضم العين وتشديد الياء المكسورة: أي الكبر والتفاخر، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م: ٢ / ١٩٤.

(60) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.س): ٥ / ٧٣٤.

(61) سورة التوبة، الآية: ٧.

(62) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(63) سورة النساء، الآية: ١٢٤.

(64) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(65) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽⁶⁶⁾ وقوله عز وجل: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْهِنَّ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)⁽⁶⁷⁾⁽⁶⁸⁾

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل.

لقد كفل الإسلام للمرأة من الأعمال التي تليق بها تكريماً وتقديراً لها، وحملها من المسؤوليات ما يتلاءم مع خلقها الذي خلقها عليه، وهي بهذا العمل تقوم بما لا يستطيع الرجال القيام به، فهي بخلقها مستودع للجنس البشري تعاني من حملها ووضعها وتنشغل بالرضاعة والحضانة وتمتاز بالقدرة على السهر، كما تدير منزلها داخلة تحت قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، والإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته)⁽⁶⁹⁾، ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: (أن فاطمة بنت محمد صلي الله عليه وسلم أتت النبي تسأله خادماً وشكت العمل، فقال ألا أدلك على خير من الخادم؟ تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدينه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعتك)⁽⁷⁰⁾، وكذلك الحديث المروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذَّ⁽⁷¹⁾ نخلها فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: (بلى، فجذني نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)⁽⁷²⁾، فمما تقدم يتبين لنا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حث المرأة على العمل سواء داخل بيتها أو خارجه للضرورة سواء أكانت ضرورة شخصية أم عامة؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سماحة الإسلام ومدى مراعاته لأحوال الناس واهتمامه بمصالح العباد⁽⁷³⁾.

⁽⁶⁶⁾ سورة المائدة، الآية: ٣٨.

⁽⁶⁷⁾ سورة النور، الآية: ٢.

⁽⁶⁸⁾ ينظر: شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد إبراهيم العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة (د.س): 111.

⁽⁶⁹⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوصايا، باب: تأويل قوله (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، رقم الحديث ٢٧٥١: ٥/ 377.

⁽⁷⁰⁾ صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التسيب أو النهار وعند النوم، حديث رقم ٢٧٢٨: ٤/ ٢٠٩٢.

⁽⁷¹⁾ الجدّ في اللغة صرم النخلة وقطع ثمرتها، ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، مادة جذذ: ٣/ 479.

⁽⁷²⁾ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة الباتنة والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم ٢: ١٤٨٣/ 1121.

⁽⁷³⁾ شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد إبراهيم العك: ١٢٠.

المطلب الثالث: حق المرأة في التعلم والتعليم.

لا يخفى على أحد من الناس ما للعلماء من فضلٍ على سواهم فهم مقدرون بكل المجتمعات المتحضرة وغير المتحضرة، والإسلام كونه دينا يقوم على العلم والتعلم، فقد حث عليهما وللجميع دون استثناء حيث كرم العلماء من خلال النصوص الصحيحة وكذلك أعطى حرية التعلم وحرية التعليم.

فمن النصوص الواردة في فضل العلماء قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (74)، حيث يقول المفسرون أن الله جل وعلا بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة، وثالث بأهل العلم، وكذلك قوله عز وجل: (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاصِرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) (75)، (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (76) حيث أن العالم الحقيقي يلبس علمه بالخشية من الله جل وعلا، وكذلك قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (77)، وقوله (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (78)، وقوله: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (79).

أما من السنة فقولته صلى الله عليه وسلم في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) (80)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). (81)

أما ما ورد من نصوص في فضل التعلم فقولته صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا للجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم...) (82)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث عن أبي أمامة: (العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس) (83)، وهذا الأمر ينطبق على تعلم العلوم الشرعية وغير الشرعية؛ ففي ذلك يقول الإمام الغزالي (رحمه الله): " فالعلوم التي ليست شرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح؛ فالمحمود: ما ارتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وكذلك ينقسم إلى ما هو فرض

(74) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(75) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(76) سورة فاطر، الآية: ٣٨.

(77) سورة الزمر، الآية: ٩.

(78) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(79) سورة طه، الآية: ١١٤.

(80) سنن ابن ماجه: ١ / ٨١.

(81) صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب، حديث رقم ٤٣١٠: ٥ / ٧٣.

(82) سنن أبي داود: ١٠ / ٧٢، وسنن الدرامي: ١ / ٩٨.

(83) سنن ابن ماجه: ١ / ٨٣.

كفاية وما هو فرض عين، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة، أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه القوام في أمور الدنيا كالطب والحساب، أما ما هو فضيلة لا فريضة: كالتدقيق في أمور الحساب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكن يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه، أما المذموم منه: فعلم السحر والشعوذة، وأما المباح: فكالعلم بالأشعار التي لا سخر فيها، وكذلك تواريخ الأخبار وما يجري مجراه⁽⁸⁴⁾، وخلاصة ما يفهم من كلام الأمام الغزالي وغيره من العلماء أن العلوم الدنيوية التي يحتاج إليها المسلمون أو تحقق لهم مصالح مشروعة فإن تعلمها من فروض الكفاية، وكذلك مما إنتشر في أيامنا من علوم مهمة ومتنوعة أصبحت مما يحتاج إليه المسلمون للقوة وبما يحفظ لهم قيمتهم بين الشعوب، فقد أصبح تعلم هذه العلوم من فروض الكفاية على المسلمين، وليس ذلك فحسب بل يطلب العلم ولو بالسفر؛ فقد أخرج أبو نعيم عن انس بن مالك أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (العلم ضالة المؤمن حيثما وجده أخذه) (85)(86). إن من قراءة ما سبق نلاحظ أن النصوص كلها لم تفرق في دلالتها بين رجل وامرأة وكما أن العلم واجب على الرجال فهو واجب على النساء في الوقت نفسه.

المطلب الرابع: حق المرأة في بناء الأسرة.

إن إعطاء المرأة حقوقها بصفة عامة جعل منها كيانا محترما ذا قيمة قد تكون عالية بالقياس إلى بقية المجتمعات، وهذا يتجلى واضحا من خلال الميزات التي تختص بها في أسرتها؛ ففي الأسرة تكون إما زوجة أو أما أو بنتا أو أختا. فلو نظرنا إليها كونها (زوجة) فهي تتمتع برباط مقدس، يقول تعالى: (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (87)، ويشكلان بذلك نواة المجتمع الصحيح، كما ولها الحق في اختيار الزوج بدليل ما ورد أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (الأم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صمتها) (88)، وأعطاه الإسلام الحق بصداقها تتصرف فيه كيف تشاء، يقول عز وجل: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (89)، كما لم يلزمها بالنفقة في دارها بل كلف بها الزوج، يقول الله جل وعلا: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (90)، كما وفضلها بحسن العشرة وحث الزوج على تحمل زوجته حتى لو أسأت: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ

(84) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت، (د. س): ١٦ / ١.

(85) الحديث غريب بهذا اللفظ وإن كان لفظ (الحكمة ضالة المؤمن) يفيد نفس المعنى، كشف الخفاء، للجراحي: ١٣٨ / ٢.

(86) حقوق وواجبات المرأة، من سلسلة المفصل في أحكام النساء، د. عبد الكريم زيادن: ١٠٣، نقلا عن: التراتيب الإدارية: للشيخ عبد الحي الكتاني: ٢ /

٣٤٨

(87) سورة النساء، الآية: ٢١.

(88) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استأذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالصمت، الحديث رقم ١٤٢١: ٢ / ١٠٣٧.

(89) سورة النساء، الآية: ٤.

(90) سورة الطلاق، الآية: ٧.

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا⁽⁹¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (لا يفرك⁽⁹²⁾ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقها رضي منها آخر)⁽⁹³⁾، كما أعطاهما حق التصرف المالي بدليل قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)⁽⁹⁴⁾.

أما لو كانت (أما) فبعد أن ميز الله جل جلاله الأبوين بالطاعة والإحسان والرحمة بقوله: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا⁽²³⁾) وَاحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا⁽⁹⁵⁾، جاء قوله صلى الله عليه وسلم عندما سأله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل، قال: الصلاة على وقتها، قال ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله⁽⁹⁶⁾، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جوابا عن من أحق الناس بالصحة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك⁽⁹⁷⁾.

أما (الأخت) فقد تمتعت بمكانة سامية في الإسلام؛ منها تمتعها بأخيها كمحرم لها، وأسقط النفقة عنها بوجود الأخ، كما وجعل برها بعد بر أبيها، قال كليب بن منفعة عن جده: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أبر، قال: أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حقا واجبا ورحما موصولة⁽⁹⁸⁾.

أما (ال بنت) فتكرمها بدأ بنكران ما كان يفعله كفار قريش من وأد للبنات، قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ⁽⁸⁾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)⁽⁹⁹⁾، وكذلك قوله عز وجل: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ لَحْنٌ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)⁽¹⁰⁰⁾، وكرم الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك البنت بقوله: (من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله بها الجنة)

⁽⁹¹⁾ سورة النساء، الآية: ١٩.

⁽⁹²⁾ يفرك: بمعنى يبعض، ينظر: لسان العرب، مادة فرك: ١٠ / ٤٧٣.

⁽⁹³⁾ صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، الحديث رقم ١٤٦٩: ٢ / ١٠٩١.

⁽⁹⁴⁾ سورة النساء، الآية: ٦.

⁽⁹⁵⁾ سورة الإسراء الآيتين: ٢٣ - ٢٤.

⁽⁹⁶⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، الحديث رقم ٥٩٧٠: ١٠ / ٤٠٠.

⁽⁹⁷⁾ صحيح البخاري مع فتح الباري، باب من أحق الناس بالصحة، الحديث رقم ٥٩٧١: ١٠ / ٤٠١.

⁽⁹⁸⁾ سنن أبي داود، باب في بر الوالدين، حديث رقم ٥١٤٠: ٢ / ٧٥٧.

⁽⁹⁹⁾ سورة التكاوير، الآيتين: ٨-٩.

⁽¹⁰⁰⁾ سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(101)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في البنات: (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة) (102)(103).

المطلب الخامس: آداب تعامل الرجال المسلمين مع النساء المسلمات.

إن للمسلمين آداباً في تعاملهم مع النساء بشكل عام يحددها الدين بما لا يترك مجالاً لدخول الشيطان منه، فالملتزم بدينه ومبادئ شرعه يجد تهذيباً وتشذيباً لتعامله مع المرأة، فإذا ما رأينا تعامل الغرب مع النساء نجده ببساطة يجامل المرأة لمجرد إرضائها أو للمظهر العام ربما، أما عند المسلمين فالذي يدفعنا لحسن التأدب مع النساء والرجال على حد سواء هو الشرع الحكيم، وهو بالتأكيد تعامل راقٍ وسامٍ، نتلمسه واضحاً من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعامل مع أزواجه بأن يعينهم، سئلت عائشة رضي الله عنها: (ما كان النبي يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله) (104)، وكان يصطحبهن في أسفاره، فعن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله معه) (105)، ويمهد لمن موضعاً ليناً لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها، ويأبى الطعام الذي دعي له إلا بحضور زوجته ويستقبلها في معتكفه ويعرض على زوجته النظر إلى لعب الأبحاش ويقف معها حتى تنصرف وتمل، وتدخل عليه ابنته فاطمة رضي الله عنها فيقوم لها ويقبلها ويجلسها في مجلسه ويهش لها (106)، وهو بذلك يرينا كيف يكون خلق الرجل مع زوجته وإبنته، ثم ينصرف إلى تعامل الرجل مع النساء من غير أهل بيته، فنراه يتجوز في الصلاة بعد أن يسمع بكاء الصبي فيشفق على أمه، ويمكث مع الرجال بعد الصلاة منتظراً انصراف النساء أولاً، ويأمر الصبيات والخيض بالخروج للمشاركة في العيد، ويخص النساء بالوعظ حين طلبن منه، ويسمع لمن طويلاً، ويوصي المسلمين بالرفق بالقوارير، ويرى امرأة تحمل النوى فيشفق عليها وينبخ لها بعيره ليحملها، ويأذن لعثمان رضي الله عنه أن يتخلف عن الجيش في غزوة بدر ليرعى زوجته المريضة، ويأذن لرجل أن يدع الجهاد ليخرج مع زوجته للحج، ويأسف لامرأة تدفن ولم يصلَّ عليها لأنها كانت تنظف المسجد، ولم يعلم بموتها فيأخذ أصحابه ليصلي عليها (107)، هذا وغيره كثير لا يتسع المقال لذكرها.

(101) مستدرک الامام الحاکم کتاب البر والصلة، وقال هو صحيح على شروط الشيخين ولم يخرجاه: ١٧٧/٤.

(102) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، باب النفقة على البنات والأخوات، الحديث رقم ١٩١٦، وقال هو غريب بهذا اللفظ: ٤/٣٢٠.

(103) ينظر: شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرحمن العك: ١٢٣.

(104) صحيح البخاري كتاب أبواب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، ج ٢، ص ٣٠٣.

(105) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب: حديث الأفك، ج ٨، ص ٤٣٦.

(106) ينظر: شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة: خالد عبد الرحمن العك: ١٤٤.

(107) ينظر: شخصية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة: خالد عبد الرحمن العك: ١٤٤.

الخاتمة

لا يملك الإنسان بعد الوقوف أمام هذه الشريعة إلا أن يقف باحترام وإجلال لما تحتويه من قيم يصعب على الإنسان الوصول إليها، كيف لا وهي قد أتت من لدن حكيم خبير، (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (سورة غافر، الآية: ١٩)، (يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ) (سورة التوبة، الآية: ٨٧)، شريعة رضيها الله لنا لتكون لنا عزا، فمهما ابتغينا العزة بغيرها أذلنا الله، ذلة صاحبت المرأة على مر العصور والدهور إلى أن نصرها الله وأعزها من فوق سبع سماء بعزه العظيم، يتجلى هذا واضحا من خلال نصوص كثيرة ومواقف أكثر.

وبعد ما قرأنا وعشنا مع هذا النفع الإلهي والبيان الرباني، نجد من يتناول على هذا الدين مشنعا تارة ومشهرا أخرى، واصفا إياه بالنقص والجمود والتخلف والظلم، متذعرا بمحاولة إنصاف المرأة والقصد هو الإساءة إلى الدين بالدرجة الأولى، وأني إذ أقدم هذا البحث أرجو من الله أن ينفع به الناس متمنيا إيصال ولو جزء بسيط من الحقيقة التي يحاول البعض طمسها، ولن يستطيعوا إن شاء الله، (وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (سورة الصف، الآية: ٨).

قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

- 1) الإسلام والمرأة، سعيد الأفغاني، مطبعة الترقى، دمشق، (د. ت).
- 2) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م.
- 3) الحقوق التعليمية للمرأة من واقع القرآن والسنة، د. منى على السالوس، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- 4) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
- 5) المرأة بين التبرج والتحجب، محمد أحمد السباعي، مجمع البحوث الإسلامية، (د. ت).
- 6) المرأة بين الدين والمجتمع، زيدان عبد الباقي، سلسلة ثقافية اجتماعية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
- 7) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، (١٩٨٤م).
- 8) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، دار السلام، القاهرة، ١٩٧٤م.
- 9) المرأة في ظل الإسلام، عبد الأمير منصور الجمري، دار الرائد العربي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- 10) المرأة في ظل الشريعة، مريم نور الدين فضل الله، دار الزهراء، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٣م.
- 11) المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطراز الحسيني.

- (12) المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
- (13) المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين (د.س).
- (14) تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم حسن، القاهرة، ١٩٤٥م.
- (15) تاريخ التربية، مصطفى أمين، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٢٦م.
- (16) جريدة الأهرام القاهرية، صفحة المرأة والطفل، ١٩٨٧/٣/٢٧.
- (17) حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد، دار النشر الكويتية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- (18) حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، محمد رشيد رضا، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (19) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (20) ماذا عن المرأة، نور الدين عنتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، ١٩٧٩م.
- (21) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن محمود حافظ الدين النسفي (د. ت).
- (22) مركز المرأة في الإسلام، أحمد خيرت، دار المعارف، مصر، ١٩٧٥م.
- (23) مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، عبد الباسط محمد حسن، مركز دراسات المرأة والتنمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.